بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٩٤
تيسير التحرير
جـ ٣

تيسير التحرير

٣

الشيخ محمد أمين

٩٩٤
محمد أمين باد شاه الخراساني
تيسير مفهوم التحرير
ج٣٦٣-٥٣٦-٧٤٥ ٢٥ ركي
٢٧ x ١٤ سم
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والنادر والقيم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والنادر والقيم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

٩٩٤

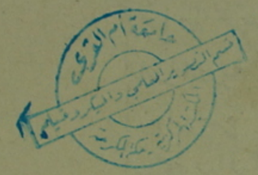

الجزء الثالث

من شرح العلامة الشيخ محمد امين الشهير
بامير بادشاه الحسيني الخراساني
البخاري على متن التحرير
للكمال ابن الهمام
في اصول
الفقه

م

وأوله الباب الرابع في الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في الاجماع العزم والاتفاق لغة يعني تارة يراد به العزم فيقال فلان اجمع على كذا اذا عزم عليه وتارة يراد به الاتفاق فيقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا والثاني بالمعنى الاصطلاحي انسب وعن الغزالي انه مشترك لفظي وقيل ان المعنى الاصلي له العزم والاتفاق لازم ضروري اذا قطع من جماعة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي اضافة مجتهدي عصر استغراقية فتقيد اتفاق جميعهم كما هو قول الجمهور فلا يصدق التعريف على قول مجتهد منفرد في عصره بامر شرعي وعلم بذلك ان لا عبرة بمخالفة غير المجتهد كما لا عبرة باتفاق غير المجتهد من قبل عدم اعتبار العامي في الاجماع باتفاقه وقيل القاضي ابو بكر تعبيرا تفاقه والمراد الاجماع الخاص الذي تشهد ادلة الاحكام وقد يطلق الاجماع ويراد به ما يعم الكل لاجماع على امهات الشرايع كالصلاة والزكاة وتحريم الربا وهو خارج المتن وانما لم يعتبر قول العامي لانه بغير دليل فلا يعتد به مع انه لو اعتبر قول العوام لا يتحقق الاجماع لعدم امكان ضبطهم لانتشارهم شرقا وغربا وما من حاصل علما معتبرا من فقه أو أصول فمنهم من اعتبر اتفاقه ايضا والجمهور اعتباره ويفيد التعريف اختصاص الاجماع بالمسلمين لان الاسلام شرط لاجتهادهم فيخرج من يكفر ببدعة وبقوله عصر اى زمن طال او قصر اندفع توهم اعتبار جميع الاعصار الى يوم القيامة وبقوله امة محمد خرج اجماع الامم السالفة فانه ليس بحجة كما نقله في اللمع عن الاكثرين خلافا للاسفرايني في جماعة ان اجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة والمراد بالامر الشرعي ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولا او فعلا او اعتقادا او تقريرا وسيأتي انه حجة في بعض العقليات خلافا لبعض الحنفية وقال السبكي وينبغي ان يراد في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في زمانه كما ذكره الاكثرون

لان قولهم

لان قولهم لا يصح دونه وان كان معهم فالحجة في قولهم وقال بعضهم ينعقد ويؤيده اسقاط هذا القيد من التعريف المذكور وعلى قول من شرط لحجيته اى الاجماع والتعريف له اى والحال ان يفرض التعريف له فهو جملة معترضة بين الفعل ومفعوله اعني انقراض عصرهم اى المجمعين من مجتهدي ذلك العصر زيادة قيد الى انقراضهم فائدة لاشتراط جواز الرجوع لا دخول من سيحدث في اجماعهم كما هو قول احمد وادخال من ادرك عصرهم من المجتهدين كما هو قول باقي الشرطيين وعلى قول من شرط لحجية الاجماع عدم سبق خلاف مستقر وهو يرى جواز حصول الاجماع بعد الخلاف المستقر فرض التعريف له وقيده بالمستقر لان غير المستقر كالعدم زيادة غير مسبوقة به اى بخلاف مستقر وازن اى واذا عرفت طريقة الزيادة في التعريف عند قصد جعله لمن يشترط زيادة قيد ضمن شرط العدالة في اهل الاجماع كاشتراط الاسلام ومن شرط عدد التواتر فيهم له ان يزيد في التعريف مثله اى ما ذكر فراد للاول عدول بعد مجتهدي عصر للثاني لا يتصور تواطؤهم على الكذب بعد عدول ان اتحد الشارط فيها والا مكان عدول قال الشارح الاول للحنفية وموافقتهم والثاني لبعض الاصوليين منهم امام الحرمين وقول الغزالي في تعريفه اتفاق امة محمد على امر ديني معترض بلزوم عدم تصوره اى وجوده لان امة كل المسلمين من بعثته الى يوم القيامة فقيل القيامة لاجماع وبعدها لا حجية وبلزوم فساد طرده لو اريد به تنزل اتفاقهم في عصر ما ان اتفقوا على أمر ديني لم يكن فيهم مجتهد فانه ليس باجماع والتعريف يصدقه عليه فلا يكون مطردا واجيب بسبق ارادة المجتهدين عصر للشرعة من اتفاقه امة محمد صلى الله عليه وسلم والتبادر الى الاذهان كما صرح به كما سبق لهذا المراد من المروي عنه صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة كما سيجيء بيانه وبفساد عكسه لو اتفقوا على عقلي او عرفي في الوجود الفرقة وعدم صدقة التعريف اجيب بان وجود المعرف في كل منهما لا يضر بالتعريف اذا كان كل منهما دينيا لصدقه عليهما وغيره اى غير الديني خرج ولا يضر

خروج الزيدية في الاجماع عليه وادعى النظام وبعض الشيعة استحالته
اى الاجماع كذا ذكره ابن الحاجب وغيره وقال السبكي ان قوله بعض اصحاب
النظام واما رايه نفسه فهو انه يتصور لكن لا حجة فيه كذا نقله القاضي وابو
اسحاق الشيرازي وابن السمعاني وهي طريقة الامام الرازي واتباعه في
النقل عنه هكذا ذكره الشارح وانما احاله من احاله لان انتشارهم اي
المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها وقفارها الفيافي وسباسبها
يمنع من نقل الحكم اليهم عادة ولان الاتفاق على الحكم الشرعي ان كان
عن دليل قطعي احالت العادة عدم الاطلاع عليه لتوفر الدواعي على نقله
وشدة تفحصهم وحينئذ فيطلع عليه فيغني القطعي عنه اي عن الاجماع او
كان عن ظني احالت العادة الاتفاق الناشئ عنه لاختلاف الطباع
اي القوة المفكرة والانظار ومراد الاستنباط واحالتها كهذا كاحالتها اتفاقهم
على اشتهاء طعام واحد قالوا ولو تصور ثبوته في نفسه استحال ثبوته عند
الناقل عنهم اي المجتمعين لقضائها اي العادة بعدم معرفة اهل المشرق
والمغرب باعيانهم فضلا عن اتوالهم مع خفاء بعضهم اي المجتهدين لحمولة
اي لكونه غير معروف مطلقا وبالاجتهاد ونحو اسره في دار الحرب في مطمورة
او عزلته وانقطاعه عن الناس بحيث خفي اثره وتجوز رجوعه عن ذلك
الامر قبل تقرره اي الاجماع بان يرجع قبل قوله الاخرية فلا يجتمعون
على قول في زمان يعتد به ويحكم فيه بتقرر اتفاقهم قالوا ولو امكن ثبوته
عنهم عن الناقلين استحال نقله الى من يحتج به ولهم اي المحتجون به من بعدهم
لذلك بعينه اي لقضاء العادة باحالة ذلك فان طريق نقله اما التواتر
او الاحاد واستحال لزوم التواتر في المبلغين يعني ان عدد المبلغين ان لم
يبلغ حد التواتر لا يفيد القطع بتحقق الاجماع فكان التواتر فيهم امرا لازما ::
والعادة تحيل لزوم لبعدان يشاهد اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا
ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم الى اهل التواتر في العصر الاخر وهكذا طبقة
عن طبقة الى ان يتصل بنا وأما الآحاد فلا ينفع اذ لا يفيد الاحاد

العلم

العلم بوقوعه هكذا فسر الشارح لهذا المحل ثم قال وكان الاولى حذف
والعادة تحيله اى لزوم التواتر في المبلغين وذكر عادة بعد المبلغين اتهى
وذلك لانه عطف قوله ولزوم التواتر على فاعل استحال والوجه ان يعطف
على مدخول اللام في ذلك المعنى والمعنى استحال نقله لقضاء العادة باحالة
ولزوم التواتر في المبلغين فيكون قوله اذ لا يفيد الى آخره تعليلا للزوم
وتلخيصه استحال نقله على وجه يفيد لانه اما بطريق الاحاد وبطريق
التواتر لا سبيل الى الاول اذ لا يفيد العلم واذا انتفى لزوم الثاني وهو التواتر
والعادة تحيله في المبلغين والحاصل انه علل استحالة النقل اولا بقضاء
العادة باحالة اجماعا ثم علله ثانيا على وجه التفصيل بكون منحصرا في الطريقين
وابطال كل منهما غاية الامر انه يتمسك في ابطال الطريق الثاني باحالة
العادة والجواب منع الكل اى القول بعدم ثبوته في نفسه والقول بعدم ثبوته
على المجمعين على تقدير ثبوته في نفسه والقول باحالة العادة والتواتر في
المبلغين مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين استفهام طعام واحد
واكله للكل لعدم الجامع لاختلافهم في الدواعي الشهية واختلاف الامزجة
بخلاف الحكم الشرعي فانه مانع للدليل وقد يكون لبعض الادلة بحيث يقبله
الطبايع السليمة كلها لوضوحه وما بعده لهذا القياس مع الفارق من الشبهتين
الاخيرتين تشكيك مع الضرورة اى في مقابلة البديهي او تقطيع باجماع
كل عصر من الصحابة ولهلم جرا على تقديم القاطع على المظنون وما زال الا
بثبوته عنهم ونقله الينا والعبرة بالتشكيك في الضروريات ويحتمل قول
احمد من ادعاه اى الاجماع كالادب على استبعاد انفراد الطباع ناقله عليه
اذ لو كان صادقا لنقله غيره ايضا وقد اخرج البيهقي عنه قال اجمع الناس
على ان هذه الآية في الصلاة يعني اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
فهذا نقل الاجماع وذهب ابن تيمية الحراني الى انه اذا اجماع غير الصحابة
اما اجماعهم فحجة معلوم تصوره بكون المجتمعين ثمة في قلة والآن في كثرة
وانتشار قال الاصفهاني والمنصف يعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يجد

مكتوبا فى الكتب من البين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع منهم
او بنقل المتواتر الينا وليس كذلك الا فى عصر الصحابة وقال ابن الحاجب
ان ما قاله انكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون اجماع الناس على ما يقولونه
وكانوا من اقل الناس معرفة باقوال الصحابة والتابعين واحمد لا يكاد يوجد
فى كلامه احتجاج باجماع بعد التابعين وبعد الفرق الثلاثة انتهى قال
ابو اسحاق الاسفرايني نحن نعلم ان مسائل الاجماع اكثر من عشرين الف مسئلة
والسواء الاجماع حجة قطعية عند الائمة الا عند من لا يعتد به
من بعض الخوارج والشيعة لانهم اى الخوارج والشيعة مع فسقهم انما وجدوا
بعد الاجماع الناشئ عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته اى
الاجماع وتقديمه على القاطع والحال متواتر بالتواتر الشك فيه كالشك فى
الضروريات وقطع مثلهم اى الصحابة والتابعين اللازم من تقدمهم اياه
على الدليل القطعى يكون حجة عادة لا يكون الا عن سمعى قاطع فى ذلك لان
تركهم القاطع الظنى مما لا يجوز العقل السليم فقولهم لانهم الى آخره تعليل
لعدم الاعتذار بالمخالفين لفسقهم بالخروج عن طاعة الامام والبغض
للمخالفاء ومخالفة موجب الدليل القطعى الذى علم وجوده اجماعا لا مستندا
لاتفاقه الصحابة والتابعين على حجيته على انهم انما وجدوا بعد ذلك الاتفاق
ولو كانوا موجودين فى زمانه كان منعهم عدم انعقاد الاجماع بوجودهم لكونهم
مخالفين وقد علم بذلك ان الاجماع انعقد على حجية الاجماع واليه اشار
بقوله فيثبت كون الاجماع حجة قطعية به اى بذلك السمعى القاطع فى الحقيقة
وذلك الاتفاق الصادر من الصحابة والتابعين بلا اعتبار حجيته دليلا اى السمعى
المذكور يعنى لو كان اجماع الصحابة والتابعين دليلا على السمعى المذكور باعتبار
حجيته لكان يلزم الدور فى اثبات حجية الاجماع مطلقا بذلك السمعى لان
توقف حجية مطلق الاجماع على ذلك السمعى يستلزم توقف هذا الاجماع الخاص
على ذلك السمعى والمفروض توقف ذلك السمعى على حجية هذا الاجماع والخاص
كونه دليلا وحيث لم يكن الاجماع الخاص باعتبار حجيته دليلا لم يكن السمعى

المذكور

المذكور موقوفا على حجيته فلا دور ولما كان لقائل هنا مظنة سؤال وهو انه
لو كان الاجماع المذكور دليلا على وجود دليل قاطع لاحالة العقل اتفاقه
لهذا الجم الغفير لا عن قطعى للزوم وجود دليل قطعى فى اجماع الفلاسفة
على قدم العالم دفع ذلك بقوله بخلاف اجماع الفلاسفة على قدم العالم فانه
اى اجماع الفلاسفة ناشئ عن دليل عقلى فحص غير ماخوذ من الوحى الالهى
والنصوص القاطعة ولان ذلك يزاحم اى العقل الوهم لعدم مساعدة نور
الهداية فى افكارهم بسبب اعتمادهم على العقل المحض ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور يهدى الله نوره من يشاء وقد علم من طريق السمع ان نور
الهداية مقصور على اتباع الانبياء وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله:
فالعروة الوثقى التمسك بحبل الله والتتبع لآثار الانبياء عليهم السلام على ان
التواريخ دلت على وجود من يقول بحدله اى العالم منهم الفلاسفة ونقل
الشارح عن المصنف عند قراءة لهذا المحل عليه قصة لطول الى تفنيد ما ذكره وبخلاف
اجماع اليهود على نفى نسخ شرعهم بناء على نص نقلوه عن موسى عليه السلام
وبخلاف اجماع النصارى على صلب عيسى عليه السلام لاتباع الآحاد اى
لاتباعهم فى هذين الافتراين اخبار الآحاد من آبائهم لعدم تحقيقهم اذ لو
تحققوا لم يجمعوا عليها لانها موصفان بخلاف من ذكرنا من الصحابة والتابعين
فانهم محققون غير متبعين لاحد فى ذلك لانهم الاصول وغيرهم فروع لهم
اخذوا العلم عنهم لا يقال لهم ايضا يدعون التحقيق لانا نقول قد يعلم ما يدل
على عدم الاعتماد عليهم كالتحريف وقتل الانبياء الى غير ذلك مما نطق به
الكتاب والسنة ومن الادلة السمعية احاد اى اخبار احاد تواتر منها
اى من جملة مضمونها قدر لهو مشترك منها لا تجتمع أمتى على الخطأ ونحوه
مما يدل على خلاصة مضمونه كثير وقال الشارح باضافة مشترك الى ما بعده
وجر نحوه بالعطف على لا تجتمع وكثير على انه صفته اى العدد المشترك
بين هذا الحديث وغيره انتهى ولا يخفى ما فيه القدر المشترك هو عصمة الامة
عن الخطأ ومنها ان الله لا يجمع امتى او قال امة محمد على ضلالة ويد الله مع